**رد مملكة البحرين بشأن معلومات ذات صلة بموضوع التقريرين المرفقين حول عدد من الاستفسارات الخاصة بتأثير جائحة كورونا على حقوق الإنسان بالنسبة للمسنين -2568**

**مقدمة:**

يمتاز المجتمع البحريني بقوة النسيج الاجتماعي والعادات والتقاليد النابعة من القيم والمبادئ الإسلامية وهي تحث على بر الوالدين والرحمة إلى كبار السن دون تمييز في شتى جوانب الحياة بل الحث على الاهتمام بهم وتقديم أقصى أنواع الرعاية الإنسانية لهم.

من جانب اخر ونتيجة التطور السكاني وزيادة الكثافة السكانية لمملكة البحرين تم وضع خطة بعيدة المدى تصب لزيادة إعداد الدور والأندية للرعاية النهارية والتي عادة ما تكون في وسط الاحياء الشعبية وتمتاز بالتواصل مع كبار السن من اهل المناطق القريبة، وإدارات الدور والأندية تعمل جاهدة على تطوير جودة خدماتها لتعم الفائدة على الجميع لذا فهي تعد وتنفذ الاستراتيجية العامة لرفع جودة حياة المسنين وتتعاون مع القطاعين الحكومي والخاص لصالح المسنين بشكلً عام ضد التمييز بكل أنواعه.

**أسئلة الملحق الثاني:**

**س1: ما هي الأدوات والسياسات والبرامج القانونية الموجودة للتصدي للتحديات الخاصة التي تواجهها المسنات وكيف يتم تنفيذها ومراقبتها؟**

من خلال تنفيذ قانون حماية حقوق المسنين رقم (58) لسنة 2009م، والذي ينصف الرجل والمرأة لكل من وفقاً لحقوقه. توفير أسرّة بالتساوي لمؤسسات الإيواء بين الرجال والنساء من حيث الطاقة الاستيعابية، إلى جانب توفير مقاعد لقبول انتساب الرجال والنساء من كبار السن لالتحاقهم بالدور والأندية النهارية لرعاية الوالدين. وإشرافنا الدائم على تلك الجهات.

**س2: ما هو نوع البيانات الإحصائية التي يتم جمعها حول المسنات، إن وجدت، وهل هي مصنفة حسب العمر والجنس والعوامل الأخرى ذات الصلة، كيف يتم تعريض المسنات لأعراض القانون والسياسة وجمع البيانات؟**

في جميع البيانات لدى المملكة الإحصائية والمتعلقة بالمسنين يكون ذكر الرجال والنساء.. أما تعريف المسنات هو كل مواطن أكمل سن (60) سنة ميلادية.

**س3: يرجى توضيح كيف تشارك المسنات في الآليات التشاركية؟**

مشاركة المسنات في الفعاليات الاجتماعية دون قيود من أحد وفقاً للعادات والتقاليد المعمول بها بالبلاد. إلى جانب مشاركتها على المستوى الاقتصادي في مسألة المنتوجات الأسرية وعمل هذه المنتوجات وبيعها وتسويقها في كافة المحافل المحلية.

بالإضافة إلى مشاركتها للالتحاق بالدور والأندية النهارية لرعاية الوالدين ودورهن في تعليم وتعلم المهن والحرف القديمة وممارسة الرياضة والاهتمام بها بالجانب الصحي فضلاً عن مشاركتها باللجان العاملة للاستفادة من خبراتهن.

**س4: ما هي التحديات والمخاوف المحددة التي تواجهها المسنات، بما في ذلك على أساس خبرتهن الحياتية المتراكمة مقارنة بالرجال الأكبر سناً، في التمتع بحقوقهن الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (على سبيل المثال فيما يتعلق بالحماية الاجتماعية والصحة والتعليم والعمل، مستوى معيشي لائق، ملكية الأراضي والممتلكات)؟ يرجى تقديم البيانات والإحصاءات ذات الصلة، بما في ذلك البيانات المصنفة إن وجدت.**

ليست هناك أي مخاوف أو تحديات بكافة المستويات التي ذكرت في السياق السؤال؛ بل مشاركتها فعالة وهادفة على جميع المستويات.

**س5: ما هي الأشكال التمييز القائم على النوع الاجتماعي وعدم المساواة التي تعاني منها النساء طوال دورة الحياة والتي لها تأثير خاص على تمتعهن بحقوقهن الإنسانية في سن أكبر؟**

لا توجد لدينا عدم المساواة بين الجنسين.

**س6: هل أثر جائحة كوفيد 19 على المسنات بشكل مختلف عن الرجال الأكبر سناً، وكيف؟**

لا بالطبع؛ لأنه ما ينطبق على الرجل ينطبق على المرأة من حيث الاحترازات والحماية الاجتماعية.

**س7: يرجى المشاركة بالأمثلة عن كيفية مشاركة المسنات في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمساهمة فيها، بما في ذلك التضامن من بين الأجيال والرياضة..**

* مشاركة المسنات بالدور والأندية النهارية لرعاية الوالدين والاستفادة من كافة الخدمات المقدمة لهم.
* مشاركة المسنات بالدورات التدريبية بالمراكز الاجتماعية.
* الاستفادة من المثقفات من كبار السن من خلال المحاضرات والورش التدريبية التطوعية.

**س8: ما هي أشكال التمييز الهيكلي والمنهجي التي تواجهها المسنات (على سبيل المثال من خلال القوانين والسياسات والممارسات التقليدية والعرفية وما إلى ذلك) ما هي التدابير التي تم اتخاذها لمعالجتها؟**

لا توجد هذه الظاهرة.

**س9: كيف تؤدي العوامل المتداخلة إلى تفاقم التأثير المشترك للتفرقة العمرية والتمييز على أساس الجنس، بما في ذلك منظور النساء الأكبر سناً من المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية ومغايري الهوية الجنسانية، والنساء أكبر سناً المنتميات إلى مجموعة السكان الأصليين إلخ..؟**

لا توجد التفرقة العمرية.. كما أنه لا توجد مسألة المثليات والمثليين في بلادنا على اعتبار أن الشريعة الإسلامية نابعة من دستور البلاد

**س10: ما هي الأشكال التي يتخذها العنف القائم على النوع الاجتماعي وسوء المعاملة ضد المسنات وكيف ينتشر هذا العنف؟ يرجى مشاركة البيانات والإحصاءات المتاحة؟**

العنف وجميع اشكال التعنيف ضد المسنات ليس له مكانة في المجتمع البحريني وان وجدت ستكون حالة واحدة او اثنتين "استثناء وشاذ عن القاعدة العامة" فلا ترتقي لتكون ظاهرة او ذات دلالة بانتشار العنف والتعنيف او قتل "حسب السؤال" لتكون له احصائيات وبيانات وتحليل معلومات، فالمجتمع البحريني يرتكز على اساس المشرع الاجتماعي والديني والقانوني الذي أكد على احترام وتقدير المسنات واعتبارهن أمهات للجميع.

**س11: يرجى تقديم أمثلة عن كيفية دمج منظور دورة الحياة في السياسات والبرامج لمنع العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد النساء والفتيات والتصدي له.**

لا توجد لدينا ظاهرة العنف ضد النساء والفتيات، لكي نقوم ببرامج وسياسات لمنع العنف.

**س12: يرجى تقديم مشاركة المعلومات حول آليات الإبلاغ والمساءلة والانتصاف والحماية المتاحة المستهدفة للمسنات ضحايا التمييز ضد العنف القائم على النوع الاجتماعي.**

لا يوجد التمييز ضد العنف للمسنات.